[303] وأقول: إنما أوردت جميع هذه الرسالة في هذا المقام مع أن كثيرا من أجزائها يناسب أبوابا اخرى لكون جميعها بمنزلة خبر واحد، فأحببت اجتماعها في مكان واحد وعدم الاعتناء كثيرا بسندها وذكر الاجزاء بأسانيد اخرى في محالها. وقال صلى ا على وآله وسلم: " عليكم بالحزازمة " كذا في النسخ التي رأينا، ولم أر ما يناسبه في روايات الفريقين، وكونه من الاحتزام وهو شد الوسط بعيد لفظا ومعنى، وإن كان يناسب التفسير الذي ذكره المستغفري. قال في النهاية: فيه نهى أن يصلى الرجل بغير حزام. أي من غير أن يشد ثوبه عليه لئلا تنكشف عورته، ومنه الحديث: نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم. أي يتلبب بشد وسطه. والحديث الآخر أنه أمر بالتحزم في الصلاة - انتهى -. ومناسبته للمقام لانه حمل الخبر على مطلق شد الوسط، ففيه مصلحة طبية. وإنما فسره بما قال لان الحزازمة الذين يفعلون ذلك لا هذا الفعل لكن في مجئ الحزازمة بهذا المعنى نظر. وقد يقال إنه تصحيف المرازمة بالمهملة أولا ثم المعجمة. قال في النهاية: فيه " إذا أكلتم فرازموا " المرازمة الملازمة والمخالطة، أراد: اخلطوا الاكل بالشكر، وقولوا بين اللقم: الحمد . وقيل: أراد: اخلطوا أكلكم وكلوا لينا مع خشن، وسائغا مع جشب. وقيل: المرازمة في الاكل المعاقبة، وهو أن تأكل يوما لحما ويوما لبنا ويوما تمرا ويوما خبزا قفارا. يقال للابل إذا رعت يوما خلة ويوما خمصا قد رازمت - انتهى -. وقال الاصبهاني في شرح المقامات الحريرية: رزمت الشئ أي جمعته. ومنه الحديث " إذا أكلتم فرازموا " أي اجمعوا بين حمد ا والاكل، ومنه المرازمة التي كان صلى ا عليه وآله يحبها، وهي الجمع بين الخبز والعنب والائتدام به. وأقول: التفسير لا يناسب هذا، ولو فتحنا باب التصحيف يمكن أن يكون تصحيف